الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 13

تاريخ الجلسة : 19 أفريل 2000

الحمد لله ،

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 86145 المرفوعة من الأستاذ المنصف البارروني المحامي لدى التعقيب

نيابة عن السيد حسونة بن الهامل الخزري بوزيدي القاطن بشعتو منتمديه جندوبه

ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الثقافة والمالية الكائن مقرّه بتونس .

وبعد الإطّلاع على القرار الرتبي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 27 جانفي 2000 والقاضي بتعطيل النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري وإرجاء البت في أصل مطلب التعقيب .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف

وبعد الإطلاع على تقرير السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 23 فيفري 2000 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 12 أفريل 2000 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 9 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 25 منها

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1966 المؤرّخ في 9 ماي 1966 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الذاتية :

حيث اتضح من القرار الرتبي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام السيد حسونة بن الهامل الخزري برزيدي لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنه كان يعمل بحضيرة لبناء متحف شمتو بمعتمدية جندوبة وفي يوم الإربعاء 13 ماي 1993 وعلى الساعة التاسعة والنصف صباحا وإذ كان بصدد إتمام حفر قاعدة أحد أعمدة المتحف التقت فأسه بجرّة فكسّرتها وانسابت منها 1647 قطعة ذهبية وقطعة واحدة فضية يرجع عهدها إلى أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس بعد الميلاد فتسلمها منه رئيسه المباشر ثم أودعت بمعهد الآثار بتونس العاصمة بعد أن اتضح أن وزنها يفوق 7 كيلو غراما . واعتبارلرفض جهة الإدارة تمكينه من جزء من القطع المذكورة طلب المدعي من المحكمة إلزام المدعى عليه بأن يمكّنه من منابه في القطع المكتشفة وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 25 من مجلة الحقوق العينية .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكما بتاريخ 30 جوان 1994 يقضي بعدم سماع الدعوى .

وحيث استأنف الطالب هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي قضت بتاريخ 3 جويلية 1998 تحت عدد 43567 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الثقافة والمالية بأن يؤدي للمستأنف مبلغ تسعة عشر ألفا وثلاثمائة وعشرين دينارا قيمة منابه من الكنز وتفريمه له بأربعمائة دينارا

مقابل أتعاب تتاضي وأجرة محاماة عن الطورين وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وحيث طعن المطلوب في هذا الحكم الإستئنافي أمام محكمة التعقيب وطلب النقض بدون إحالة مستندا في ذلك خاصة إلى مخالفة قواعد الإختصاص الحكمي بمقولة أن الدعوى تهدف في الأصل إلى جعل الدولة مدينة وأن النزاع يكتسي بالتالي صبغة إدارية بحتة .

من الوجهة القانونية

حيث كانت الدعوى الإبتدائية مثار المنازعة الراهنة ترمي إلى تمكين عامل بحضيرة بناء متحف سن منابه من قطع ذهبية ونقدية اكتشفها بمنطقة شمتو الأثرية واحتفظت بها إدارة الآثار ناكرة عليه حقه في المناب المذكور ومعتبرة أن القطع المكتشفة تعدّ آثارا وبالتالي تابعة لملك الدولة العام وفق مقتضيات الفصل الثامن من القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية .

وحيث نص الفصل الثامن المذكور أعلاه على أن الآثار تنقسم إلى نوعين منقولة وغير منقولة وتعتبر جميعها من ملك الدولة العام .

وحيث أسند القانون سالف الذكر لإدارة الآثار عدة صلاحيات تهدف أساسا إلى حماية الآثار وصيانتها والإشراف التقني والمالي على ترميمها ومعاينة المخالفات المتعلقة بها .

وحيث طالما أن النزاع الماثل يتعلق بمدى رجوع القطع المكتشفة إلى ملك الدولة العام من عدمه وبمدى جواز استعمال الإدارة لصلاحيات السلطة العامة المخولة لها فإن اختصاص النظر فيه يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري .

لهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 19 أفريل 2000 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد الرزوق المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس مبروك بن موسى

العضو المقرّر محمد القلسي

كاتب الجلسة جلول العرفاوي